

## فتح الوهاب بشرح منهج الطالب

\$ فصل فيما يثبت به موجب القواد ومحاجة المال بسبب الجنائية من إقرار وشهادة \$ .  
( إنما يثبت قتل بسحر بإقرار ) به حقيقة أو حكما لا ببينة لأن الشاهد لا يعلم قصد الساحر

ولا يشاهد تأثير السحر نعم إن قال قتلته بعدها فشهاد عدلاً بأنه يقتل غالباً أو نادراً  
فيثبت ما شهدا به .

والإقرار أن يقول قتله بسحري فإن قال وسحري يقتل غالباً فإقرار بالعمد فيه القواد أو  
يقتل نادراً فإقرار بشبه العمد أو قال أخطاء من اسم غيره إلى اسمه فإقرار الخطأ ففيهما  
الدية على الساحر لا العاقلة إلا أن يصدقوه .

( و ) إنما يثبت ( موجب قواد ) بكسر الجيم من قتل بغير سحر أو جرح أو إزالة ( به ) أي  
بإقرار حقيقة أو حكما ( أو ب ) شهادة ( عدلين ) به ( و ) إنما يثبت موجب ( مال ) من  
قتل بغير سحر أو جرح أو إزالة ( بذلك ) أي بإقرار به أو شهادة عدلين به ( أو برجل  
وامرأتين أو ) برجل ( ويمين ) .

وهذه المسائل من جملة ما يأتي في كتاب الشهادات ذكرت هنا تبعاً للرواية رضي الله عنه  
ويأتي ثم الكلام في صفات الشهود والمشهود به مستوفى .  
وفي باب القضاء بيان أن القاضي يقضي بعلمه